

بنات الابن والام واجزة والاخت والزوجة ومولاة النعمة والبر
 اربعة كملوك والقال من الفضول لا يكون له اصل للفتنة والفرقة
 الحرة فودة في كتابه في سنة النصف والربع والتمتع والنفقة
 والثالث والدر من النصف فربما خمسة للثالث وبنات الابن اذ لم
 تكن بنت الصديق والاخت من الابن والام والاخت من الابن والام
 اخت لابن ام والزوج اذ لم يكن ثلث ولد ولا ولد ابن والزوج
 للزوج مع الولد وولد الابن والزوجات اذ لم يكن ثلث ولد ولا ولد
 ابن والثالث للزوجات مع الولد وولد الابن والثالث لكل اثناس
 من فرضه النصف للزوج والثالث للام اذ لم يكن ثلث ولد ولا ولد
 ابن ولا اثنا من الاخوة والاختات يعرف من طاعة السلطنة
 وابوان وامرأة وابوان ثلث باقى بعد فرض الزوج والزوجة
 كمل ثلثين فصاعداً والام ذكرهم وانما هم فيه سواً والزوج
 سبعة لكل واحد الابن مع الولد وولد الابن والام مع الاخوة
 والاختات والزوجات وللزوج مع الولد وبنات الابن مع بنت
 والاختات لابن مع الاخت لا يبايع وتوا عرضة لوالد الام وتسقط

بعضهم

بعضهم

بالولاد والابن

بالسقط